

قرار رقم ٣٤ تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٣٢

٧٢٠٤

الرئيسة الحاكمة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران عبده
ابوخير وتوفيق الناطور

موظف : حالة المعزولية . الخدمة الفعلية . معاش المعزولية . شروطه .

١ - اذا كان الموظف في حالة معزولية بدون معاش استحق ان يضيف الى خدمته الفعلية
ثلاث سنوات من اصل سني المعزولية .

٢ - يتوجب على الموظف المعزول ولو كان حقه بمعاش المعزولية مقررأ ، ان يقدم
في كل ستة اشهر طلباً الى الحكومة لاستخدامه في وظيفة ماثلة لوظيفته السابقة
والا سقط حقه بالمعاش .

. . .

في الاساس

حيث ان النقطة القانونية الواجب حلها هي هل ان المعترض يستحق معاش
التقاعد الذي يطلبه في اعتراضه ام لا ،

وحيث انه يجب الرجوع في حل هذه النقطة الى قانون التقاعد الملكي
المؤرخ في ١١ اوغسطس سنة ١٣٢٥ والى قانون المعزولية المؤرخ في ٨ آب
سنة ١٣٢٥ ،

وحيث ان الامور الملكي بموجب المادة ٢ من قانون التقاعد المشار اليه يستحق
معاش التقاعد بعد خدمة لا تقل عن ثلاثين سنة ،

وحيث انه بموجب المادة ٧ من القانون نفسه يمكن ان يضاف الى
مدة خدمة الامور الفعلية ثلاث سنوات من اصل سني المعزولية متى كان زمن
معزوليته دون معاش ،

وحيث ان المعترض عزل في بدء الاحتلال في ٧ تشرين الاول سنة ١٩١٨
لانه تركي الاصل ولم يعط معاش معزولية ،

وحيث انه لو سلم انه حين عزله ادارةً كان مستحقاً معاش المعزولية لان سبب عزله لا يستوجب حرمانه من المعاش المذكور وسلم ايضاً بأنه كان معذوراً في سكوته عن المطالبة بالمعاش الى ان اكتسب الجنسية اللبنانية واستحصل على تذكرة النفوس اللبنانية في ٢ كانون الاول سنة ١٩٢١ فان هذه المحكمة ترى انه بعد زوال عذره قد أهمل المطالبة بجواز الاستخدام وبمعاش المعزولية الى تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٢٣ كما يتبين من مراجعة اوراق القضية،

وحيث ان المادة ٦ من قانون المعزولية تنص على ان الأمور المعزول ولو كان حقه بمعاش المعزولية مقررأ يتوجب عليه للاستفادة من المعاش ان يقدم في كل ستة اشهر طلباً الى الحكومة لاستخدامه في وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة والا سقط حقه بالمعاش،

وحيث ان المعارض أهمل المطالبة بمعاش المعزولية اكثر من المدة القانونية المنصوص عنها في المادة ٦ المشار اليها وهذا الاهمال يستلزم سقوط حقه بالمعاش المذكور،

وحيث ان زمن معزوليته يكون دون معاش ويكون له ان يستفيد من احكام المادة ٧ من قانون التقاعد دون المادة ٩ من القانون نفسه المختصة بالمعزولين الذين يتناولون المعاش في مدة معزوليتهم،

وحيث انه لو اضعنا مدة ثلاث سنوات الى مدات خدمة المعارض يصبح مجموعها ثمان وعشرين سنة وثلاثة اشهر وأربعة عشر يوماً وهي اقل من المدة القانونية التي تخوله الحق بمعاش التقاعد.

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق رد الاعتراض .

